الجمهورية التونسية م/ق

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عـــ129ـــدد

تاريخ الجلسة : 17 ماي 2005

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عـــ28773ـــدد المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة من :

نورالدين بن عبد الحميد الخمّامي في حقّ إبنه القاصر سفيان القاطن بالسد القبلي بسيدي بوعلي سوسة، نائبه الأستاذ محمد الحبيب الكناني .

ضـــــــدّ

مستشفى سهلول في شخص ممثله القانوني مقرّه بسهلول – سوسة ، نائبـــه الأســـتاذ رضـــوان العذاري .

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصـــــادر فيـــها عـــن محكمـــة التعقيـــب بتـــاريخ 9 فيفري 2005 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة الملف على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص المطروحة .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف ،

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 19 أفريل 2005 والمتعلّق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع،

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 9 ماي 2005 والمتضمّن ملحوظاته بشأنها ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ،

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث إتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي إنبنى عليها أن السيد نورالدين بن عبد الحميد الخمامي رفع في حق إبنه القاصر سفيان قضية لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة ضدّ كل من :

1/ الدكتور كمال النابلي الطبيب الجراح بالمستشفى الجامعي سهلول بسوسة .
2/ المستشفى الجامعي سهلول بسوسة في شخص ممثله القانوني .

وحيث عرض المدعي في هذا الإطار أن إبنه المقام في حقه مصاب بمرض القلب وقد إقتضت حالته إجراء عملية جراحية عليه فتمّ ذلك بمستشفى سهلول وقد رافقت إجراء العملية المذكورة أخطاء عديدة تمثلت أوّلها في تبنيج المريض دون التثبت من قدرته على تحمل كمية البنج المستعملة لتخديره ممّا أدى إلى توقف القلب واستقرار ضغط دمه من بعد الإنعاش على مستوى خطير لمدة ناهزت العشر دقائق كما تسببت العملية في جرح كبد المريض ممّا أدى إلى تدفق دمه بغزارة داخل طحاله ممّا إنجرّ عنه دخوله في غيبوبة مطولة وقد أكد الدكتور كمال سوقير أن المقام في حقه غير واع مطلقا وفي غيبوبة تامة وقد حصل له إقفار مخي تام من جراء العملية الجراحية مؤكدا على خطورة الحالة الصحية للمقام في حقه وعدم قابليتها للتراجع ممّا جعله يصبح معاقا تماما ويستوجب كفالة دائمة من قبل شخص آخر .

وحيث أسس المدعي دعواه على أحكام الفصلين 83 و 107 م. ا.ع وطلب الإذن تحضيريا بعرض المتضرر على الفحص الطبي بواسطة حكيمين احدهما مختص في الطب الشرعي والثاني في جراحة الأعصاب ليحدد كل منهما نسبة السقوط العالقة ببدن المتضرر حتى يتسنى له تقديم طلباته على ضوء نتيجة الإختبار وبصفة إحتياطية إعتبار الأضرار اللاّحقة بالمقام في حقه قد تسبب فيها المطلوب الأوّل بوصفه رئيس الفريق الطبي الذي أشرف على العملية الجراحية والتابع للمطلوب الثاني (مستشفى سهلول) ثمّ الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن مع الخيار في الطلب بأن يؤديا للمدعي في حق إبنه القاصر مائتي ألف دينار تعويضا له عن ضرره البدني ومائة ألف دينار تعويضا له عن ضرره المعنوي مع 500 د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 28773 بتاريخ 5 ماي 2003 باعتبار المدعى عليه الثاني مستشفى سهلول في شخص ممثله القانوني متحملا لمسؤولية الحادث الطبي وإلزامه بأن يؤدي للمدعي في حق إبنه القاصر سفيان ثمانية وثلاثين ألف وأربعمائة وخمسة وسبعين دينارا (38.475,000 د) تعويضا له عن ضرره البدني واثني عشر ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرين دينارا

(12.825,000 د) تعويضا له عن ضرره المعنوي وألفا وأربعمائة وخمسة عشر دينارا ومليمات 927 (1.415,927 د) بعنوان مصاريف معالجة وأجهزة طبية ومائة وخمسين دينارا لقاء وصولات علاج المقام في حقه من قبل طبيب مشرف على حالته وتغريمه له بمائتي دينار (200.000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة الإختبارات الطبية وقدرها ثلاثمائة دينار (300.000 د) وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث تمّ إستئناف ذلك الحكم من قبل المحكوم ضده وإثر الترافع أصدرت محكمة الإستئناف بسوسة حكمها بتاريخ 14 أفريل 2004 فقضت بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه مع تعديل نصه بالترفيع في غرم الضرر المادي المحكوم به لفائدة المقام في حقه إلى أثنين وأربعين ألف وسبعمائة وخمسين دينارا (42.750,000 د) وفي غرم الضرر المعنوي إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د) وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن منه وتغريمه للمستأنف عليه بمائتي دينار مقابل الأتعاب وإشراف المحاماة عن هذه الدرجة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث إثر صدور هذا الحكم تعقبه مستشفى سهلول ناعيا عليه خرقه لقواعد الإختصاص بمقولة أن الخطأ المقترف من الطبيب أو من الفريق الطبي يخول للمتضرر القيام مباشرة على الدولة طبقا لأحكام الفصول 82 و 83 و 84 و 85 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 8 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك الفصل 18 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي .

وحيث تراءى لمحكمة التعقيب أن النزاع يطرح إشكالا جديّا حول مسألة الإختصاص فأصدرت القرار الوقتي المضمن منطوقه بالطالع .

من الوجهة القانونية :

حيث يتعلّق الإشكال القانوني المطروح ضمن هذا الملف بتحديد الجهاز القضائي المختص للبت في المسؤولية الطبية عن الأضرار الحاصلة إثر عملية تمّ إجراؤها بمستشفى سهلول .

وحيث أن مستشفى سهلول المقام ضده مصنف ضمن المؤسسات العمومية للصحة التي نظمها العنوان الأوّل من الباب الأوّل للقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالتنظيم الصحي.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على القانون المذكور أن المؤسسات العمومية للصحة تعتبر صنفا من المؤسسات العمومية مستقلا بذاته .

وحيث إتجه لتحديد الجهاز القضائي المختص النظر في طبيعة المشمولات الموكولة لهذا الصنف من المؤسسات .

وحيث لئن أقرّ المشرّع ضمن الفصل 17 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 63 المؤرخ في 29 جويلية 1991 أن الهياكل الصحية العمومية تكون إمّا في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة إلاّ أنّه أوكل إلى هذين الصنفين مهمة القيام بمرفق عام يتمثل في إسداء الخدمات الصحية للمواطنين بمختلف شرائحهم سواء كانت معالجتهم مجانا أو بمقابل .

وحيث تأكد هذا المنحى بما ورد بأحكام الفصل 34 من ذات القانون التي نصت على أن " تكون الهياكل الصحية العمومية مفتوحة لجميع الأشخاص الذين تتطلب حالتهم الصحية خدماتها " .

وحيث ثبت في قضية الحال أن الضرر الذي كان سببا في النزاع حدث بمناسبة تسيير مستشفى سهلول للمرفق العمومي للصحة ممّا يجعل الخطأ الذي قام به الأطباء في صورة ثبوته خطأ مرفقيا يخضع بصرف النظر عن الطبيعة القانونية للهيكل العمومي الذي وقع فيه الحادث إلى قواعد المسؤولية الإدارية التي ضبطها الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية .

ولهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 ماي 2005 عن مجلس تنـــازع الإختصـــاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويـــة الســـادة والسيدتين نجاح مهذب ومحمد الفخفاخ وسرية الجازي ومحمد القلسي ومحمد فـــوزي بـــن حمـــاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح إسماعيل .

الرئيـــــــس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد القلسي	صباح إسماعيل